## -مفهوم قانون الإجراءات الجزائية :

يقصد بقانون الإجراءات الجزائية مجموعة القواعد الشكلية التي تشكل دوائر العدالة الجنائية وتنظمها وتنسق عملها[1].

فالإجراءات الجزائية هي العلم الذي يهتم بتنظيم السلطات والمحاكم الجزائية ويحدد لنا اختصاص كل سلطة قضائية ويوضح الطرق الواجب إتباعها أمام تلك السلطات.

فقانون الإجراءات الجزائية يدرس الأصول القانونية الواجب اتباعها مند وقوع الجريمة حتى إلقاء القبض على المجرم ومتوله أمام القضاء لمحاكمته وهو كذلك يضع الشروط القانونية في تحريك الدعوة المدنية التي تقام تبعا لها أسباب إسقاطها.

فقواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوة الجنائية ابتدءا في التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات والأحكام الصادرة في شانها وتنفيذ هده الأحكام .

عرف الدكتور محمد الفاضل[2] في كتابه الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية تعريفا جامعا لقواعد الإجراءات الجزائية بالقول انها: (هي مجموعة القواعد الواجبة الإتباع في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والكشف عن فاعليها وملاحقتهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب عليهم وتعيين الأجهزة المختصة في دلك.).

## 2-أهمية قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلمان عدم إفلات المجرم من العقاب وهو مالا يتأتي إلا

---

[1]- عمر خوري شرح قانون الاجراءات الجزائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2009/2008

[2]- محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية

[3]- محمد الفاضل ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية

بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفها فتحمب مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هده الأنظمة.

واذا كان لزاما على هدا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير دلك من الإجراءات كي يحقق رسالته وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم اد يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه بل ان إدانة بريء تؤدي المجتمع أكثر من براءة جان وكما يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام: (...فان الإمام لأن يخطا في العفو خير من أن يخطا في العقوبة ).

-ان تقنين نصوص الإجراءات الجزائية تقتضي اكبر العناية والتدبر كي ينحصر المساس بحريات الأفراد في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول إلى الحقيقة ولدلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق نين مصلحتين بينهما من التعارض مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أضل بأمنه ونظامه ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم واثبات براءتهم وهو ما يقضي توقير ضمناه الدفاع لهم وبالتالي بطا الإجراءات وإطالة أمد الفصل في الدعوى ويتأثر هدا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات.

## 3-خصائص قانون الإجراءات الجزائية.[4]

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بعدة خصائص تميزه عن غيره من القوانين، كما تمنحه هده الخصائص وضعا خاصا متعلقا بنطاق تطبيقه سواء

---

[4]- عمر خوري شرح قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص

من حيت الزمان أو من حيت مكان الإضافة إلى دالك فان هدا القانون يفرض أسلوبا وآلية معينة لتطبيق قانون العقوبات ونظرا لكون أن قانون الإجراءات الجزائية قانونا عاما فان قواعده تطبق على ارض الواقع بأسلوب قسري أو بالإكراه ودلك لتعلقه بالنظام العام وخصائص قانون العقوبات الجزائية تتمثل في مايلي:[5]

**ا-قانون الإجراءات الجزائية قانون إجرائي.**

أن القواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية هي قواعد شكلية (إجرائية) موضوعية أي لا تتعلق بالتجريم والعقاب لان هده القواعد لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات ولهذا فان القواعد الشكلية تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات ودلك لأنها تحدد الإجراءات المتعلقة بضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها توقيع العقاب عليه مما يستوجب القول أن الصلة بين كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات إنما هي صلة تبادلية فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات فاعليته وسلاحه الذي يجعله قابلا للتطبيق كما انه بدون قانون العقوبات أيضا يفقد قانون الإجراءات الجزائية مبرر وجوده .

**ب-قواعد قانون الإجراءات الجزائية ذو طابع عمومي[6]**

تميزت قواعد قانون الإجراءات الجزائية بأنها قواعد عامة تطبق على كل إنسان وعلى كل جريمة اد لا يجوز أن توضع قواعد أصولية لقضية معينة أو لشخص معين فهده القواعد لما لها من الصفة العمومية إنما تتمتع بالتجريد حيث لا يجوز أن توجه هده القواعد إلى أشخاص معينين إنما تسري على جميع الأفراد من هنا نلاحظ أن بعض التشريعات

---

[5]- عمر خوري ،مرجع سابق،ص

[6]- احسن بوسقسعة الوجيز في القانون الجزائر العام دار هومة الطبعة الخامسة الجزائر سنة 2007، ص

تقوم على وضع قوانين أصولية خاصة بالقضايا التي تمس أمن الدولة تتميز عن القواعد الواردة في القانون العام سواء من حيث التحقيق في الجريمة أو في المحكمة المختصة أو إجراءات المحاكمة ... الخ وفي الأردن شكلت محكمة خاصة سنة 1960 لمحاكمة الأشخاص التي أقدموا على نسف مبنى رئيس الوزراء ومن تم قتل رئيس الوزراء السابق هزاع المجاني.[7]

**ج- المساواة:**

من أهم خصائص ومزايا قانون الإجراءات الجزائية أنها تحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون دون تميز بين فرض و آخر لهدا نرى جميع الدساتير العربية قد نصت على مبدأ المساواة ليكون ميدا للمشرع لايجوز له خرقه فلقد نصت المادة 6من الدستور الأردني لسنة 1952على أن (الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وانم اختلفوا في العرق واللغة والدين )[8]في حين نصت المادة 40 من الدستور المصري لسنة 1971 [9]على أن المواطنون سواء أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

أما القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية قد نص الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة لما تقدم فانه يترتب على إنصاف قواعد الإجراءات الجزائية بالمساواة انه لا يجوز وضع قواعد أصولية لمعاملة بعض المواطنين بأسلوب معين أو وضع قواعد أصولية لمعاملة أشخاص اخزين بطريقة

---

[7]- احسن بوسقسعة الوجيز في القانون الجزائر العام،مرجع سابق،ص

[8]- احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الاول الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية الجامعية الجزائر 2003،ص

[9]- احمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق،ص

تختلف ودلك لان العدالة وفقا لدلك تقاس لهده الفئة بمقياس معين في حين تقاس لفئة أخرى بمقياس اكبر أو اصغر .

## 4-صلة قانون الاجراءات الجزائية بالقوانين الاخرى[10]

**ا**-قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

يرتبط القانونان بصلة وثيقة جعلت الفقه يطلق عليهما اصطلاح القانون الجنائي فلا يتصور العقاب والتجريم بغير نصوص الإجراءات الجنائية ولذلك سميت نصوص قانون العقوبات بنصوص الموضوعية وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية ونصوص الإجراءات الجزائية هي التطبيق العملي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب التي تدور حول توافر أركان الجريمة وتطبيق عقوبتها .

يتميز كل من القانونين عن الآخر فموضوع قانون العقوبات بيان أحكام الجرائم وعقوباتها ولا يجوز القياس بشأنها كأصل عام ويسري الجديد منها على الماضي مثلا كان اقل شدة (مادة 2 من قانون العقوبات )[11]،والحكم الفاصل في الموضوع أو جزء منه يجوز الطعن فيه فور صدوره بينما يقوم قانون الإجراءات بتحديد الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة سواء فيما يتعلق بالجريمة أو بالشخص المتهم من اجل تطبيق قانون العقوبات والجهات القضائية المختصة بتطبيق هده الإجراءات ويجوز القياس على قواعد الإجراءات الجزائية فيما عدا ما يمس الحرية منها وتسري هده القواعد بأثر مباشر كأصل عام والحكم الفاصل في موضوع الدعوى العمومية هو وحده القابل للطعن

---

[10]- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،الجزء الثالث الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007 ،ص

[11]- احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق،

فيه دون مالم يفصل في دلاك الموضوع حيث يتعين الطعن فيه مع الحكم الأول.

وأزاء أهمية هدا التمييز وجب وضع معيار له ولا يجدي في هدا الصدد الاستناد إلى مكان النص ،فمجموعة قانون الإجراءات تضم نصوصا عقابية كالمادتين 85/46 اللتين تعاقبين على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين [12] والمادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق ،وكذلك لا يعني الاعتماد على غاية القانون أو هدفه قولا بأن نصوص قانون العقوبات تهدف إلى حماية المجتمع فهي مواجهة ضد الجاني وان نصوص الإجراءات تهدف إلى حماية الفرد في مواجهة السلطات العامة اد من نصوص قانون العقوبات ماهو في صالح المتهم كأسباب الإباحة والظروف المخففة كما أن من نصوص قانون الإجراءات الجزائية ماليس في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالحبس الاحتياطي وخطر الطعن في الأحكام أحيانا.

ولعل اقرب المعايير إلى الصواب دلك الذي يستند إلى موضوع النص فنصوص قانون العقوبات يتناول كل ما يتعلق بالتجريم والمسؤولية الجنائية والعقاب وأما نصوص الإجراءات فهي تتولى تحديد الجهات المختصة بالتحقيق من الجريمة ومسؤولية المتهم عنها والحكم عليه وطرق الطعن في الحكم وإجمالا يتولى هدا القانون تحديد الإجراءات الواجبة الإتباع مند وقوع الجريمة وحتى الفصل نهائيا فيها.

**ب- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية[13].**

---

[12]- طالع المادة 46 و85 التي تعاقب على إفشاء المستندات الناتجة عن التقنين و المادة 97 التي تعاقب الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لإدلاء بشهادته أمام قضاء.

[13]- بن شيخ لحسين مبادئ القانون الجزائي العام دار هومة للطبع والنشر الجزائر 2000،ص

وضعت نصوص قانون الإجراءات المدنية لحسم النزاع بين فردين أو أكثر حول حق شخصي بينما، تقرر نصوص قانون الإجراءات الجنائية للوصول إلى الحقيقة بشان جريمة ما وبيان مدى سلطة الدولة في معاقبة من يتهم في ارتكابها :

فالأول يرعى صالحا خاصا ويصون الثاني الصلح العام يتمثل في نظام وصيان المجتمع واستقراره فضلا عن الصالح الخاص ،ولذلك يتميز كل من هما عن الأخر .

ففي قانون الإجراءات المدنية يعرض الخصوم دعاواهم على القاضي مباشرة وينحصر دور القاضي في الموازنة بين الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى المدنية دون أدنى مساهمة منه ويتقيد اقتناعه متى فدمت إليه الأدلة معينة ويترك للأفراد حرية الالتجاء إلى القضاء وتقديم ما يشاءون من أدلة دعما لمطالبهم ويبيح لهم أن يتنازلوا عن دعاواهم متى رغبوا.[14]

أما في قانون الإجراءات الجزائية فان الدعوى العمومية تمر بمراحل متعدد قبل عرضها على القاضي كالاستدلالات والتحقيق الابتدائي والإحالة ويشارك القاضي في جمع الأدلة بغية الوصول إلى الحقيقة ويستمد اقتناعه من أي دليل مطروح عليه دون التقيد بأي منها ومتى علمت السلطات العامة بالجريمة وجب على السلطة الادعاء تحريك الدعوى العمومية وطرحها على القضاء وليس على تلك السلطة ان تنازل عنها .

ومع دلك فان القانونين من القوانين الإجرائية المتعلقة بالتنظيم القضائي ويخاطبان محاكم تنتمي إلى جهاز قضائي واحد فالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية تنتميان إلى هيئة قضائية واحدة وقد تنعقد المحكمة الواحدة سواء

---

[14]- بن شيخ لحسين مبادئ القانون الجزائي العام ،مرجع سابق،ص

كانت محكمة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية للفصل في الدعاوي المدنية مرة ثم الدعاوي الجزائية مرة أخرى بل أن هناك بعض المبادئ المشتركة في لقانونين كعلانية الجلسات والنطق بالأحكام وشفوية المرافعات والتقاضي على درجتين وخضوع الأحكام لرقابة محكمة النقض (المجلس الأعلى ) .

اذ نشير ايضا الى انه ادا وجدت النصوص التي تحكم الإجراء فلا يجوز الرجوع إلى القانون الإجراءات المدنية مهما كانت مغايرة له وكدالك فلا صعوبة في الأمر ادا أحال قانون الإجراءات الجزائية صراحة القانون الإجراءات المدنية كنص المادة 439 من قانون الإجراءات بتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية في أحكام التكليف بالحضور والتبليغات مالم ينص على غير دلك.[15]

أما ادا خلى قانون الإجراءات الجزائية من نص يعالج مسالة إجرائية او كان النص غامضا فانه ينبغي على القاضي الجنائي أن يبحث عن الحكم الواجب الإتباع ،وذلك بالالتجاء إلى طرق التفسير المختلفة ،ولا بأس على النص الوارد بقانون الإجراءات المدنية مادام غير متعارض مع المصالح التي يحميها قانون الإجراءات ولا يخل بضمان الحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة .وبالنتيجة استقرت محكمة النقض المصرية والفرنسية على أن تطبيق القاضي الجزائي لأحكام لقانون الإجراءات المدنية مقصور على القواعد العامة التي يمكن الاخد بها في المجال الجزائي.

## 5- سريان قانون الإجراءات الجزائية من حيث الزمان.

وضعت نصوص قانون الإجراءات الجزائية لكفالة حسن سير العدالة التي تهم المجتمع بأسره وهي

---

[15]- طالع المادة 439 من ق ا .ج

نصوص إجرائية لا تمس موضوع الحق ولدلك فإنها تسري بأثر فوري مباشر على كل إجراء يتم بعد نفادها ولو كان بشان جريمة وقعت قبل صدورها ،[16]اد لا يجوز التمسك باستمرار القانون السابق بحجة انه أكثر صلاحية للمتهم فكل جديد في الإجراءات يعتبر أدنى من سابقه إلى الوقوف على الحقيقة فادا اسند القانون إجراء التحقيق الابتدائي إلى النيابة العامة بدلا من قاضي التحقيق فلا يقبل من المتهم الاحتجاج بان الجريمة المسندة إليه وقعت في ضل القانون السابق وان قاضي التحقيق هو المختص بإجراء التحقيق.

ومن ناحية أخرى فان ما تم من إجراء في ظل القانون السابق يحكمه دلك القانون من حيث صحته وبطلانه دون القانون الجديد الذي يسري بالنسبة للمستقبل دون الماضي ،ولا محل بالتمسك لرجعية القانون الجديد الأصلح أو الأقل شدة ،طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات المصري المقابلة للمادة 2 من قانون العقوبات الجزائري لأنها تسري بالنسبة للمسائل الموضوعية.

## الجزء 2 : الدعوى العمومية[17]

نتعرض في هذا الجزء الى الدعوى العمومية ،بدءا من تاريخ سريانها الى غاية انقضائها ،وفق التقسيم التالي:

1-تعريف الدعوى العمومية

2-خصائص الدعوى العمومية

3-تحريك الدعوى العمومية

4-أطرافها والقيود الواردة عليها .

---

[16]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،الجزء الاول :الجريمة -ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة05- الجزائر 2006،ص

[17]- عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق،،ص

-*-*-

## سير الدعوى العمومية وانقضاءها.

### 1-تعريف الدعوى العمومية:

تعرف الدعوى العمومية:بأنها ( ذالك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون).

وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ."[18] فهي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة ،وتهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة .

### 2-خصائص الدعوى العمومية :[19]

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الجزائري بخصائص هي :

### 1.2-العمومية :

معنى هذا ان الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله ومن ثم كان ماسبق قوله . والنيابة العامة تهدف الى توقيع العقوبة على المجرم ودليل ما قلناه سبق ذكره في نص المادة 20 ق اج.

### 2.2-الملائمة :[20]

تتمع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية او حفظها بناءا على ما لديها ولنا في نص المادة 36قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها :"يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي :

---

[18]- طالع المادة:29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[19]- عبد لله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،مرجع سابق،،ص

[20]- راجع المادة:36 ق. ا.ج.

- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ،ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها

او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائم للمراجعة ،ويعلم به الشاكي او الضحية .." فإذا حدث وان حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها.

**3.2-التلقائية :**[21]

ويعني هذا ان النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نبأ الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى او الاذن او الطلب.

**3-تحريك الدعوى العمومية :**[22]

تحرك الدعوى العمومية أما من قبل النيابة العامة أو من قبل الشخص المتضرر (ضحية ) أو من قبل رؤساء المحاكم أو المجالس القضائية ونكتفي بذكر الحالتين الاوليتين .

1.3- **النيابة العامة :**

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع

2.3-**المتضرر :**

فله ان يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص اخر بتكليف مباشر بالحضور امام المحكمة وخص هذا بجرائم الاسرة وإصدار شيك بدون رصيد .[23]

والطريقة الثانية للمتضرر فله ان يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني امام قاضي التحقيق "يجوز

---

[21]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم 2006،ص

[22]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم 2006،ص

[23]- ورد هذا في نص المادة 337 مكرر ق ا ج .

لكل شخص متضرر من جناية او جنحة ان يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص ."[24].

3.3- **رؤساء الجلسات :** [25]

اعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية ان حدث ما يخل بالنظام ونميز الحالات الاتية :

- وقوع جنحة او مخالفة اثناء المحاكمة في محكمة الجنح والمخالفات او محكمة الجنايات، فيحرر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة .

- أما في حالة وقوع جناية اثناء المحاكمة:

فيتم سماع المتهم ويحرر محضر، ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لإجراء تحقيق يوجهه الى قاضي التحقيق المختص.[26]

4-**القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية:**[27]

ترد استثناءات على تحريك الدعوى العمومية نوجزها في الاتي:

**1.4-الشكوى :**

هو بلاغ من المجني او وكيله شفهيا او كتابيا الى الجهات المختصة في بعض الجرائم ،تظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة..

**2.4-الطلب :**

يمارس هذا اكثر في جانب الادارات ،حيث يقدم من طرف مؤسسة او هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا اعمالا بأحكام المواد 161-164 من

---

[24]- المادة 72 ق اج

[25]- منصور رحماني الوجيز في القانون الجنائي العام ،مرجع سابق،ص

[26]- للغرفة ان تتهم اشخاص لم يكونوا قد احيلوا في امر الاحالة وهذا ما يعرف بحالة التصدي.

[27]- بن شيخ لحسين مبادئ القانون الجزائي العام ،مرجع سابق،ص

**3.4-الاذن :**

وهي رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف وتتجلى خاصة في نواب البرلمان بغرفتيه.

**5-انقـــــضاء الدعوى العمومية :**

تنقضي الدعوى العمومية إن توفرت لها أسباب ، أسباب عامة وأخرى خاصة.

1.5-الاسباب العامة :

1.1.5-الوفاة:

فإذا وقعت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية ،تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق الدعوى على مستواها.

وإذا حصلت الوفاة بعد التحريك ،فان كانت أمام جهة التحقيق، يصدر قاضي التحقيق امر بان الأوجه للمتابعة .

وان كان في مرحلة المحاكمة يصدر حكما بانقضاء الدعوى.

2.1.5- التقادم :

بالنسبة للجنايات 10سنوات .[28]

واما الجنح 3سنوات .[29]المخالفات 2 سنة[30].

3.1.5- العفو الشامل :

يصدر من قانون البرلمان يمحو عن الفعل الصفة الاجرامية وإما العفو الرئاسي في الاعياد والمناسبات ويتعلق بالعقوبة وإذا كان قبل التحريك تصدر النيابة العامة امر بحفظ الاوراق ،اما اثناء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بالا وجه

---

[28]- المادة 7 ق ا ج

[29]- المادة8 ق اج

[30]- المادة 9 ق ا ج

للمتابعة وكذ غرفة الاتهام وان كان في مرحلة المحاكمة حكم بانقضاء الدعوى.

4.1.5- الغاء نص التجريم :

يرى المشرع ان فعلا كان مجرما سابقا اصبح الان لا يشكل خطرا على المجتمع .

- صدور حكم نهائي وبات في الدعوى:

هذا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

2.5-الأسباب الخاصة:

1.2.5-سحب الشكوى :

شرط في الجرائم المقترنة بالشكوى لكي تحرك ،وقيام المتضرر بسحب الشكوى ينهي الدعوى العمومية .

2.2.5-صلح قانوني :

عادة ما يكون في المخالفات اجازه القانون في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة.[31]

3.2.5-الصفح :

ويمارس من قبل الضحية، وهذا في جرائم القذف وجنحة السب..الخ، فهذا يعد سببا من

أسباب انقضاء الدعوى ..

-*-*-*-*-*-*

[31]- المواد 381-393 ق ا ج

# المحاضرة رقم :02
# سير الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية:

سنعرض سير الدعوى بداية بالضبطية القضائية مرورا بالنيابة العامة من حيث بدء الدعوى لغاية مرحلة التحقيق النهائي أما جهات الحكم.

تمر اجراءات الدعوى العمومية بمراحل ثلاث:

* مرحلة التحقيق التمهيدي:

وهي مرحلة شبه قضائية يعه دبها الى جهاة الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة.

*مرحلة التحقيق الابتدائي:

وهي مرحلة هي مرحلة قضائية يعهد بها إلى قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.

*مرحلة التحقيق النهائي:

ويطلق عليها بمرحلة المحاكمة أي يعهد الحكم فيها لقضاة الحكم ، والتي تنتهي بصدور حكم جزائي في موضوع الدعوى.

**********

## أولا/ مرحلة التحقيق التمهيدي

**( البحث والتحري وجمع الاسندلالات)**

نبدأ بأول مرحلة وهي مرحلة التحقيق التمهيدي أو الاولي،والتي يتولى الاشراف عليها ضباط وأعوان الضبطية القضائية.

تعد هذه المرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتعرف بانها مجموع الاجراءات شبه القضائية التي يشرف عليها ضباط واعوان لضبطية القضائية من جمع الاستدلالات التي تساعدعلى كشف الجريمة والمساهمين فيها.[32] فيها واعتمادا على محاضر الضبطية القضائية،تقرر النيابة العامة

---

[32]– أن عمل الضبطية القضائية على شخص يدعى بالمشتبه فيه وهو مصطلح يتميز عن مصطلح المتهم والذي هو شخص توجه إليه النيابة الاتهام عن طريق تقديم طلب افتتاح إلى قاضي التحقيق أو التكليف بالحضور أمام المحكمة في حين أن المشتبه فيه يطلق على كل من يباشر الضبطية القضائية إجراءات البحث والتحري أي لم يوجه إليه الاتهام بعد وإنما هو محل اجتماع جملة من الشبوهات ضده

تحريك الدعوى او الامر بحفظ اوراقها على مستواها مع ابلاغ الأطراف المعنيين بها.

1-جهاز الضبطية القضائية في اطاره العام:[33]

تنص المادة 14 ق ا ج وكذا القوانين الاخرى على تنظيم جهاز الضبطية القضائية اذ جاءت كالتالي: "يشمل الضبط القضائي ضباط الشرطة القضائية أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط به قانونا مهام القانون القضائي".

1.1- ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 15 ق ا ج على وجود نوعين من ضباط الشرطة القضائية:

1.1.1- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم :

- رؤساء المجالس البلدية.
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة

2.1.1- ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك:

أ – ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل والذين تم تسريحهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع وبعد موافقة لجنة خاصة.

ب– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في الخدمة في هذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير العدل ووزير الدفاع[34].

---

33– وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات هذه المرحلة في ق ا ج من المواد 11 إلى 28 ومن المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18.

34 – في حالة الاستعجال مباشرة مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعون له، كما يجوز لهم كذلك مباشرة هاته المهام في كافة الإقليم الوطني بموجب طلب صادر من القاضي المختص قانونا مع إخطار شرط إخطار وكيل الجمهورية المختص، أما بخصوص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني

كما يجوز تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني إذا تعلق الأمر بالبحث والمعاينة على الجرائم التالية:[34]

1- الجرائم أو المخدرات

2- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

3- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات

4- جرائم تبييض الأموال

5- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب

6- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وفي هذه الحالة يعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا مع إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا كذلك.

ج -**أعوان الضبط القضائية:**[35]

تنص المادة 19 ق اج على انه "يعد عون ضبط قضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لبس لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

كما يعد من قبيل أعوان الضبط القضائي ذو الرتب في شرطة البلدية.

وتمثل دور أعوان الضبط القضائي في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في إطار الضبطية القضائية.[36]

**2-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية:**

يوجد فئة من الموظفين أو الاعوان من نص عليهم قانون الاجراءات الجزائية ومنهم ما ورد ذكره في قوانين خاصة.

1.2-الفئة المحددة في قانون اجراءات جزائية.

1.2.2-الموظفون والاعوان المختصون في الغابات:

اذ يتولون مهمة حماية الاراضي واستصلاحها والبحث والتحري في جنح ومخالفات قانون الغابات والتشريع الصيدي ونظام التسيير طبقا للمادة:21.وتثبت هذه الاجراءات وترسل الى وكيل الجمهورية.

2.2.2-الولاة:

اذ من صلاحيات الولاة ممارسة مهمة الضبطية القضائيةفي حالة حدوث جنحة أوجنحة ضد أمن الدولة كالجرائم السياسية والاقتصادية الماسة بأمن الدولة،في حالة الاستعجال ،أي عند علم الوالي بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث بعد.[37]

2.2-الفئة المحددة في قوانين خاصة:

تنص عليها المادة 27 ق ا ج على جواز للموظفين وأعوان الادارة العمومية للدعوى مباشرة الدعوى العمومية ومن بينهم الموظفين والاعوان الاتية أسماؤهم:

1.2.2-مفتشو العمل:

---

[35]- احمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص

[36]- حسب نص المادة 26 ق ا ج

[37]- طالع المادة 28 من ق اج.

وذلك في الجرائم التي تعد انتهاكا لتشريع العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون رقم: 90/03 المؤرخ في: 90/02/06

2.2.2- أعوان الجمارك:

حيث يخول لهم قانون الجمارك صلاحية تفتيش البضائع ومراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

3.2.2- مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة:

وهم مكلفون طبقا للقانون رقم: 95-06 المؤرخ في 1995-01-25 والمتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار[38] بالتحري والبحث في المخالفات التي تقع خرقا للتنظيم.

4.2.2- مفتشو الصيد وحرس الشواطئ:

خول القانون: رقم 01-11 المؤرخ في 2001-06-03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، هؤلاء المفتشون بضبط المخالفات التي تقع خرقا لأحكام هذا القانون، حيث يحررون بشأنها محاضر تكسب حجة الى حين إقامة الدليل من المتهم لارتكاب المخالفة على عكس ما ورد به.

-*-*-*-*-*-*-*-*-

## 3- اختصاصات الضبطية القضائية:

يوجد نوعين من اختصاصات الضبطية القضائية، اختصاصات في الحالات العادية واختصاصات في الظروف الاستثنائية، نتناولها حسب ما هي واردة بالمادة ق ا ج.

### 1.3- اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات العادية:

تتمثل سلطات واختصاصات الضبطية القضائية في الظروف العادية في الاتي:

* تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن وقوع الجرائم.
* إخطار وكيل الجمهورية بمجرد وصول نبأ ارتكاب الجريمة.
* الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بالمعاينة.
* جمع الاستدلالات عن الجرائم (كل من من شأنه إثبات الجريمة.
* تفتيش المساكن وفق الإجراءات القانونية.
* ضبط أدوات الجريمة وكذا جميع الأشياء المعتمدة استعمالها في الجريمة.

---

[38]- راجع قانون رقم: 95-06 المؤرخ في 1995-01-25 والمتعلق بالمنافسة ومراقبة الأسعار

* سماع أقوال الأشخاص.

* توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة قابلة للتجديد.

تختتم كل الأعمال المنجزة من طرف ضابط الشرطة القضائية بتحضير أمر يرسل إلى وكيل الجمهورية.[39]

وبتولى أعوان الشرطة القضائية تقديم العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم في حين اختصاصات الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية محددة بالجرائم بوظائفهم فقط.

## 2.3-اختصاصات الضبطية القضائية في الحالات الاستثنائية:

في حالة التلبس بالجريمة جنحة كانت أو جناية:

تعتبر الجناية أو الجنحة بأنه في حالة التلبس إذا[40]:

*كانت مرتكبة في الحال وأمكن مشاهدة ارتكابها:( أي شوهد الجاني يرتكب الجريمة (تنفيذ الركن المادي لها) فمشاهدته يتلمس مال، أو مشاهدة الجاني وهو يطعن الضحية.).

* مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ( أي رؤية الجريمة بعد اقترافها كمشاهدة السارق يخرج من المترل حاملا لأشياء المسروقة).

*متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح والهتاف: (يكفي صياح العامة أو الاشارة باليد ، دون مطاردة المشتبه فيه).

* ضبط أشياء أو آثار أو دلائل يحوزة المشتبه فيه تفترض مساهمته في الجريمة:( كضبطه حاملا لسلاح، أوالعثور على آثار في جسده أو في وجهه تدل على ارتكابه للجريمة.)

* وقوع الجريمة في المترل والتبليغ عنها في الحال.

1.2.3-الفقرة 02: الاختصاصات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

تتمثل اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها في الاتي:

1-إخبار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة مبينا زمانها ومكانها وكل المعلومات الأولية.

2- الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة والقيام بمعاينة أولية لها.

3- ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه.

4- المحافظة على مكان الجريمة عن طريق منع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالنحري من الاقتراب منها.

---

[39]-(المادة 65 مكرر1).

[40]- نصت المادة :41من قاج على حالات التلبس في الجريمة.

5- الاستيقاف بغرض التحقيق من الهوية:

وهو إيقاف شخص في الطريق العام لتوجيه الأسئلة إليه عند الشك في أمره.

6- ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب شرطة أو درك وهذا الإجراء في الحقيقة مقررة لكل الناس ولرجال الضبطية القضائية بصفة خاصة.[41]

7- الأمر بعدم مغادرة مكان وقوع الجريمة:[42]

حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

8- التوقيف للنظر:(هو أخطر هذه الإجراءات وقد نصت على هذا الإجراء المادة 51ق ا ج والتي قيدته بالضوابط الآتية:

أ- لابد من إخطار وكيل الجمهورية فورا بهذا الإجراء مع تقديم تقرير له عن مبررات التوقيف.

ب- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف بالنظر 48 ساعة غير أنه يمكن تمديدها بإذن من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1): إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (2):في جرائم الاعتداء على حرمة الدولة.

- ثلاثة مرات (3): في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[43]

- خمس مرات (5): في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

ملاحظة :

-يجب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته كما يمكن لهاته الأخيرة زيارته [44].

- بعد انقضاء مدة التوقيف بالنظر يجري للموقوف فحص طبي للتأكد من ما إذا كان تعرض لا ضرار بها أو تعذيب أو مساس بسلامته الجسدية وتضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.[45]

9- تفتيش المساكن:

أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن كل شخص يحتمل أن ساهم في

---

41-(المادة 61 من ق ا ج

42-(المادة 50) ق ا ج

43- احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائر العام،مرجع سابق،ص

44-(المادة 51مكرر 1).

45-(المادة 51مكرر 1فقرة02).

الجريمة أو يحتمل أنه يحوز مستندات تتعلق بالجريمة كما يجوز تفتيش مسكن أي شخص بناء على رضا صريح ومكتوب منه، ولقد قيد المشرع الجزائري ممارسة هذا الإجراء بالشروط **التالية:**

- الحصول على إذن للتفتيش من وكيل الجمهورية واستظهار هذه المذكرة قبل بدء العملية .وتتضمن مذكرة التفتيش البيانات التالية: وصف الجريمة محل البحث والتحري،

- عنوان الأماكن التي سيتم تفتيشها.

- أن يجرى التفتيش بحضور صاحب المسكن وإن تعذر وجب تعيين ممثل له وإن تعذر الأمر كذلك يقوم ضابط الشرطة القضائية بتعيين شاهدين لا علاقة لهما.[46]

- أن يجري التفتيش بعد الساعة الخامسة 05 صباحا وقبل الساعة 08 مساءا غير أنه يجوز التفتيش في أي وقت إذا طلب صاحب المسكن ذلك أو إذا سمعت نداءات من داخل المسكن كما يجوز تفتيش الفنادق والمحلات والنوادي والمقاهي وأماكن المشاهدة العامة (المسرح، السينما) وكل مكان مفتوح للجمهور في أي ساعة ليلا ونهارا ودون التقيد وبشرط حضور صاحب السكن او ممثله اذا تعلق الامر بالجرائم التالية[47]:

- جرائم المخدرات؛
- الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال؛
- جرائم الموصوفة بأفعال الإرهاب أو التخريب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*-*

---

46- المادة 45 ق ا ج

47- المادة 47 فقرة03 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006.فقرة 03:

## المحاضرة رقم 03:

## اختصاصات الضبطية القضائية المستحدثة

## بموجب قانون رقم : 06/22المؤرخ في 2006/12/20

: [48]

اذا ما دعت دلك مقتضيات الدعوى وضرورات البحث والتحري والتحقيق الابتدائيفي الجرام المتلبس بها نبما فيها جرائم الفساد و الجرائم الست التالية:

1-جرائم المخدرات.

2-الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3-الجرائم المساسة بأنظمة ممارسة المعالجة المالية للمعطيات.

4-جرائم تبييض الأموال.

5-الجرائم الموصوفة بأفعال الارهاب أو التخريب.

6-جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالنقض الصرف.

جاز لوكيل الجمهورية ان يأمر ضابط الشرطة القضائيةباعتراض المراسلات التي تجري عن طريق وسائل الاتصال السلكية والاسلكية،ووضع الترتيبات الازمة لالتقاط الصور وتسجيل المكالمات في الاماكن العامة والخاصة. [49]

وتنفيذ هذه العمليات يتم تحت اشراف ورقابة وكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فتكون تحت اشراف قاضي التحقيق الذي أمر بها. ويسلم الاذن بهذه العملية لمدة اقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب المقتضيات التحري والتحقيق. [50]

وعلى ضابط الشرطة القضائيةالمكلف تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو

---

48-(الموادمن 65مكرر 5إلى 65مكرر 10)

49- عمر خوري شرح قانون الاجراءات الجزائية،مرجع سابق،ص

50- المادة65 مكرر7

تسجيل او التقاط صور مع ذكر زمن بداية هذه العمليةوكذا انتهائها..[51]

**ثانيا: التسرب:[52]**

ونعني بالتسرب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الاشخاص المتبه فيهم انهم ارتكبوا الجريمة بايهامهم أنه مساهم معهم،وذلك بانتحال صفة وهوية مستعارة.[53]

وكلما دعت مقتضيات البحث او التحقيق لهذه الجرائم،يجوز لوكيل الجمهورية او لقاضي التحقيق بعد اخطار وكيل الجمهورية أن يأذن مباشرة عملية التسرب.

كا يخول له حيازة او انتقاء او اعطاء مواد او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجريمة او مستعملة في ارتكابها.

كما يجوز له استعمال او وضع تحت مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة للنقل او الايواء او الاتصال.[54]

ويجب أن يتضمن الاذن بالتسرب البيانات التالية:

أن يكون مكتوبا ومسببا.

دكر الجريمة التي اذنفيها هذا الاجراء.

- دكر هوية الضابط او العونالذي يكون مسؤولا عن هذه العملية.

تحديد مدة العملية التي لا تتجاوز04 اشهر قابلة للتمديد.

---

[51]-(المادة 65 مكرر9).

[52]-(المواد 65 مكرر11 إلى 65 مكرر18) في الجرائم المذكورة آنفا.

[53]-(المادة 65 مكرر12)

[54]-(المادة 65 مكرر14)

وبالانتهاء العملية يحرر ضابط الشرطة المسؤول تقريرا عن التسرب.

وكما يجوز سماع الضابط والمسؤول عن عملية التسرب بصفته شاهدا في هذه العملية[55].

**ثالثا : الإنابة القضائية:**[56]

وتعني تفويض قاضي التحقيق ضابط شرطة قضائية المختص بالقيام باجراء او مجموعة من الاجراءات تتعلق بالتحقيق الابتدائيعدا الاستجواب او المواجهة.

ويشترط ان تكون النيابةصريحة ومكتوبة او تشمل البيانات المتعلقة بقاضي التحقيق مصدر الانابة القضائية ،والضابط الذي وجهت له الانابة ،وكذا البيانات تتعلق بالمتهم وبالتهمة المنسوبة اليه ،وكدا الاجراء او الاجراءات المقابلة والفترة الزمنية للقيام بها،وفي حالة عدم تحديدها يكون لضابط الشرطة مدة 08 ايام حتى يقوم بها.[57]

*-*-*-*-*-

---

55-(المادة 65 مكرر 18).

56- نصت عليها المادة 138.

57- اسماعيل بن حفاف ،محاضرة في القانون الجنائي (السنة الثانية حقوق) .

## المحاضرة رقم:04

## الرقابة على أعمال الضبطية القضائية:

أولا/الجهة المكلفة بالرقابة على اعمال الضبطية القضائية:

اعمالا باحكام المادة12 فقرة 02"...ويتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي ،ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اخصاص كل مجلس قضائي،ودلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك الاخلال"[58]

1-رقابة النيابة العامة:

يقع على عاتق رجال الضبطية القضائية عدة واجبات تجاه النيابة العامة منها خاصة:

-اخطار وابلاغ النيابة العامة بوقوع الجريمة.

-ارسال كل المحاضر التي يحررونها في مرحلة البحث والتحري الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا مع ارفاقها بكل المستندات الضرورية وكذا الاشياء التي تم ضبطها خلال عملية البحث.

2- رقابة غرفة الاتهام:

تبسط غرفة الاتهام رقابتها في حالة وقوع اخلال بالواجبات المنوطة بضباط الشرطة القضائية

وكدا الاعوان والموظفين المكلفين ببعض المهام المعهودة اليهم اثناء ممارستهم لوظائفهم.

يرفع أمر الاخلال الى غرفة الاتهام بمعرفة النيابة العامة.

3- اما بالنسبة لضباط الشرطة التابع لمصالح الامن العسكري ،تعد غرفة الاتهام بالجزائر بالعاصمة هي المختصة للنظر في القضية المرفوعة اليها من قبل النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص اقليميا.

---

[58]- طالع المادة 12فقرة 02 ق ا ج

ويمكن لغرفة الاتهام اذا ما تبث لها اخلال ضابط الشرطة القضائية أو عونه ،أن تصتصدر ما يلي:

-أمر بايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية.

-ان تسقط عنه صفة الضابط تلقائيا.

أما اذا رأت ان الاخلال المنسوب الى ضابط الشرطة القضائية يحمل وصف جنائيا وفقا لاحكام قانون العقوبات فانها تأمر بارسال الملف الى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا.

-اما اذا رأت غرفة الاتهام أن الامر يتعلق بضابط تابع للامن السكري ،فيرفع الملف الى وزير الدفاع ليتخد أي اجراء يراه مناسبا.

4-المسؤولية المترتبة جراء اخلال ضابط الشرطة القضائية:

يوجد 04 أنواع من المسؤولية،جراء المساس بالحقوق والحريات الفردية المكفولة دستوريا وهي :

أ-المسؤولية الجنائية:

حبث وردت عدة نصوص في قانون العقوبات تقر معاقبة الموظفين عندما ينعسفون في استعمال السلطة ومن هؤلاء ضباط الشرطة القضائية.[59]

ب. المسؤولية المدنية:

طبقا للقواعد العامة نيجوز لمن كان مجنيا عليه جراء اخلال أو تعسف صادر عن ضابط الشرطة القضائية أن يطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه ،وذلك برفع دعوى مدنية امام القاضي المدني اذا كانت الوقائع ذات طابع مدني أو أمام القاضي الجزائي اذا كانت جريمة من جرائم القانون العام.

ج. المسؤولية التأديبية:

عند الاخلال بالواجبات،يقرر القانون تطبيق جزاءات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية من قبل رئيسه ومن صور ها الانذار ،أو الخصم من الراتب أو التوبيخ.

---

[59]-(المواد 107، 109، 135، 110مكرر قانون العقوبات.

كما يمكن ايقاف الضابط المخل بالتزاماته مؤقتا عن ممارسة مهامه أو اسقاط صفة الضبطية البلقضائية عنه.

5- **بطلان الاجراءات:**

عند القيام بالاجراءات يجب مراعاة بعض الضوابط نصت عليها المادة:42 ق ا ج.

- مدى اعتبار محاضر الضبطية القضائية كأداة اثبات قوية.[60]

-ان الاصل هو اعتبار محاضر الضبطية القضائية محاضر استدلالية وليس لها قوة ثبوتية:

ومن ثم يوجد نوعين من محاضر الضبطية القضائية ،محاضر استدلالية ومحاضر لها قوة ثبوتية الى حين اثبات عكسها.

1.5- **محاضر الضبطية القضائيةمحاضراستدلالية:** [61]

فهي اذن مجرد محررات تدون عليها الاعمال المنجزة من قبل الضبطية القضائية وبالتالي لا ينبغي على القاضي الاعتداد بها في استنباط الدليل لسببين لسببين وهما:

-كون المكلف بها عون شبه قضائي يخضع الى ازدواجية وظيفة كل حسب القطاع أو السلك الذي ينتمي اليه.

-ضمانات المشتبه فيها غير مركزة مقارنة بضمانات المتهم الامر الذي يؤدي الى حدوث بعض التجاوزات فيها كالقهر والاكراه والتعذيب.

2.5 - **محاضر الضبطية القضائية لها حجة ثبةتية الى حين اثبات العكس:** [62]

تكون لها حجية ما لم يتضمن دليل عكسي بالكتابة أو الشهادة.

-لها حجية الى حين الطعن فيها بالتزوير اعتمادا على المادة:218 التي جاءت كالتالي:" ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى ان يطعن فيها بالتزوير ،تنظمها قوانين خاصة".أي المحاضر المحررة من قبل الاعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية وفقا لقوانين خاصة ذات حجية ما لم يطعن فيها بالتزوير ويتم اثبات ذلك.

## *المحاضرة رقم 05:*

---

[60]- بالعودة إلى نصوص المواد 214، 215، 216، 217، 218 والمادة 400 من ق ا ج.

[61]- (المادة 215 من ق ا ج)

[62]- المادة 216 والمادة 400

# المثول الفوري و الامر الجزائي وفق قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

لتفادي تضخم عدد القضايا والإسراع في وتيرة إجراءات البث والفصل في القضايا المعروضة على القضاء، جاء المشرع الجزائري باجراء المثول الفوري بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و الامر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى:

## أولا: المثول الفوري :(comparution immediate )

مقدمة:

يعد المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية ، والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

يهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

### 1-شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة عن طريق المثول الفوري:

### 1.1- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

وندكر من ضمن اهم هذه الشروط:

*أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة.

* أن تكون الجنحة متلبسا بها :[63]

* أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

**ب - الشروط الإجرائية**

ويمكن اختزال اهم الشروط الشكلية في العناصر التالية:

*أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.[64]

* إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بانه سوف يمثل فورا أمام المحكمة .

* إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية و الشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة .

* حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وانه يجب استجوابه في محضر استجواب.[65]

*وضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم في مكان مهيأ لهذا الغرض. [66]

**2- إجراءات المحاكمة وفق إجراء المثول الفوري**

القاعدة هي أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في الاجراءات وعلى وضوح القضية المحالة باجراء المثول الفوري.

---

[63]- حددت المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية حالات التلبس وهي:
-إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها
-إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة
-إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

[64]-( م 339 مكرر2 ق اج ).

[65]-.( م 339 مكرر 3)

[66]-( م 339 مكرر 04).

غير أنه ورد استثناءين عن هذه القاعدة،ندكرهما في الاتي: [67]

1.2-تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق .

2.2-تمكينه من مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه .[68]

ومن عندها يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ احد التدابير التالية:[69]

1.2.2-ترك المتهم حرا:

وهو إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية وهو الأصل ويكون مثلا في الحالات التي:

2.2.2-أن ترك المتهم حرا ليس من شانه التأثير على حسن سير المحاكمة أو التأثير على الشهود.

---

[67]- ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر5

[68]- أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل وفق اجراء المثول الفوري ، سيما في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا ، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي ( المادة 397 من ق ا ج ف ) والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع ، غير انه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة وهي تكمل بعضها بعضا فان الحل يبدوا في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى اقرب جلسة ممكنة. وإذا رأت المحكمة بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها ( كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي ، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة سيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ... ) وغيرها من العناصر التي ترى المحكمة بانه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه ، وهنا تأجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة ،
لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة ، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء ، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي ( المادة 393 من ق إ ج ف ) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف المتابعة مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.
وينشأ عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه أن وجد )المادة 339 مكرر 06 من ق ا ج.(

[69]- المادة 339 مكرر 6 من ق.ا.ج.

إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية:

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت ، ويلجأ إليها القاضي كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إخضاع المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى ،.[70]

## 3.2-الوضع تحت الرقابة:

فإذا قرر القاضي اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية فعليه أن يتخير منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي تم تأجيل القضية لتاريخها.

وهنا يجب على القاضي أن يحرر أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها ، لأنه بناء على ذلك الامر تتولى النيابة العامة متابعة و تنفيذ تدابير الرقابة القضائية.[71]

## 4.2-وضع المتهم رهن الحبس المؤقت:

جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي.[72] يلجأ إليه عادة في حالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو كانت الأفعال جد

---

[70]- المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.ا.ج.

[71]- (المادة 339 مكرر 7 من ق ا.ج ).

[72]- ( المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية ) ،

خطيرة ، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو أن الحبس ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من نص المادة 123 مكرر من ق.ا.ج المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق ، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وأنه لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم،لان القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة وليس قبلها.[73]

يجدر التنويه إلى أن جميع الأوامر التي تصدرها المحكمة سواء بترك المتهم حرا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو رهن الحبس المؤقت تكون غير قابلة للاستئناف.[74]

*-*-*-*-*-*-

## ثانيا: الأمر الجزائي( ordonnance pénale )

يعتبر الامر الجزائي في مادة الجنح إجراءا فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية و الغرف الجزائية بالمجالس القضائية ، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه ..

### 1- أساس الأمر الجزائي:

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية

---

[73]- طبقا للمادة 212 من ق.ا.ج

[74]- طبقا للفقرة الأخيرة المادة 339 مكرر من ق.ا.ج .
لقد بينت تجربة العمل بهذا بإجراء المثول الفوري في فرنسا انه ساهم إلى حد كبير في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت إذ بينت إحصائية أجريت على 500 قضية تمت المحاكمة فيها بإجراء المثول الفوري بمحكمة ليون الفرنسية سنة 2007 ، أن نسبة المتهمين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت ضمن اجراء المثول الفوري لا تتعدى 36,2 بالمئة ، مما يجعل من اجراء المثول الفوري فعال لما يكتسيه من سرعة في الاجراءات و في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت.

والإدارية.[75]

ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها. لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية ، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ،وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي.

## 2-تعريف الامر القضائي:

وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية.[76]

والأمر الجزائي هو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أوأدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

## 3- شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الامر الجزائي:

### 1.3. الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة:

-أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة

-أن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين.

---

[75]-.( المادة 306 وما بعدها منه ( فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى فان مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى ، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

[76]-ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

-أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.

-أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

**2.3.الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه:**

تتمثل في أن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا ،وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال ).[77]

**4- إجراءات وسلطة القاضي في الفصل في الامر الجزائي:**

1.4- تقديم طلب استصدار الامر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح:

تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقا بطلبات مكتوبة من وكيل الجمهورية ، ومتضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق و مشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

2.4- الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح:

يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة ، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة.[78]

---

[77]- (المادة 380 مكرر 07 من ق. ا. ج )

[78]- ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنح من ق ا ج )

المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء ،انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك ( يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة ، يحال الامر فور صدوره على النيابة ، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم ).

**5-قبول الفصل في طلب الامر الجزائي:**

يكون فصل المحكمة في الامر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فإذا كان الامر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ ، إلا أن الامر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية ، هل يجوز للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بها أم لا ؟ لان عدد لا باس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور.

**6-رفض الفصل في الامر الجزائي:**

يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لإصدار الامر الجزائي قبل التطرق لموضوعه ، فإذا رأى بان الشروط القانونية غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون :

يبنى رفض القاضي للأمر الجزائي في الحالات التالية:

- أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي عليها بدون تحقيق أو مرافعة.
- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة.
- أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.
- إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي ، أو شخص

طبيعي وشخص معنوي من اجل أفعال مختلفة.

-اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي.

-وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

-أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.

## 7-شكل الأمر الجزائي: [79]

يحدد الامر الجزائي هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم ، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة ، ويكون الامر مسببا.

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها ، فان طريقة تسبيب ذلك الامر يجب أن تنسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي.

## 8- الاعتراض على الأمر الجزائي:

للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال اجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها فور صدوره.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، ويكون له اجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي ، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية .

وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر.

يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي

---

[79]- طبقا للمادة 380 مكرر 3 من ق ا.ج

تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي .

ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا ، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا[80]، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن، كما هو الحال بالنسبة للمعارضة ، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية.

*-*-*-*-*-

[80]- طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية

## *المحاضرة رقم06:*

# الوساطة الجزائية كبديل لحل النزاعات القضائية:

مقدمة

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة التي تباشر من خلالها النيابة العامة كاختصاص أصيل لهذا الحق طبقا لمبدأ الشرعية.

و أمام الارتفاع الملحوظ في نسبة الجريمة ،باتت العدالة الجنائية غير قادرة على التصدي لكل الجرائم، وهو الامر الذي مهد الطريق لظهور خيارات جديدة لمعالجة هذا الوضع عن طريق فتح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية، و اعتماد وسائل جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة وإجراءاتها تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته.

1- تعتبر أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى العمومية إجراءات تحول دون تعرض الجاني لآثار المحاكمة الجنائية وتجنب تسليط عقوبة جنائية، فأجاز القانون الجنائي للأطراف في طائفة محددة من الجرائم. وبغية تيسير إجراءات التقاضي أن يتم الاتفاق والتفاوض بينهم على إنهاء الإجراءات الجنائية، وقد جاءت هذه البدائل استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني.

تعد الوساطة الجنائية نمط جديد يقوم على الرضائية، وهو ما اتجه إليه المشرع الجزائري الذي تبنى هذه الأنظمة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية.

إلى أي مدى تساهم الوساطة الجنائية في تجسيد عدالة تصالحية تقوم على التفاوض بين أطراف الدعوى، وما هي آثارها على الدعوى العمومية، و ما هو الدور الذي تلعبه في نظام العدالة الجنائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الفكرة الأساسية إلى فكرتين فرعيتين، وهما :

*الإطار المفاهيمي والاجرائي للوساطة الجنائية.

* الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:

**أولا: الإطار المفاهيمي للوساطة الجزائية**

**1-تعريف الوساطة القضائية:**

الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة

العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الاثار الناجمة عن طائفة

من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".

اما الوساطة في قانون حماية الطفل الامر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، تهدف الى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لأثار الجريمة ،والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.[81]

---

[81]- فالوساطة هي نطاق جرائم الاحداث تهدف أساسا الى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه ، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي.

## 2-طبيعة الوساطة الجزائية:

ثار خلاف في الفقه الجزائي حول تحديد طبيعة الوساطة، فهناك من يرى أنها ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية أو ذو طبيعة إدارية.

### 1.2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة عقدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة ذات طبيعة عقدية فهي تتشابه مع عقد الصلح المدني، لأنها تهدف لتعويض المجني عليه وهو ما يهدف إليه الصلح، وهي بذلك تعد وسيلة يتوصل فيها الجاني والمجني عليه إلى اتفاق تم التفاوض لأجله ينتهي بتوقيع الأطراف لاتفاق الصلح، كما أن اتفاق الوساطة لا تمنع النيابة من تحريك الدعوى العمومية وهو ما يتفق مع الصلح. واعتبار اتفاق الوساطة ذو طبيعة عقدية يستلزم توافر الأركان الواجب توافرها في العقد، لكن في الواقع هذا الإتجاه يغفل الدور الذي تلعبه النيابة في قبول أو رفض هذا الإتفاق.

### 2.2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية:

إعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة نموذج للتنظيم الإجتماعي الذي يسعى لتسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية، بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، ولم ينف هذا الإتجاه الصفة الجنائية فمجال تطبيقها هو المنازعات الجزائية.

### 3.2-الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية:

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة ليست عقدا مدنيا، وهي إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، و إنما تخضع لتقدير النيابة العامة.

و بما أن النيابة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة وهذا

القرار ذو طبيعة إدارية فإن الوساطة ذات طبيعة إدارية.

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل عن الملاحقة القضائية تهدف إلى تعويض المجني عليه، و أمام اختلاف الفقه الجنائي حول طبيعة الوساطة نرى أن الوساطة وسيلة لحل المنازعات الجنائية، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم، بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية.

## 3-خصائص الوساطة الجزائية:

توصف الوساطة بأنها إجراء إيجابي مقارنة بالإجراءات التي تتبعها الهيئات القضائية ذلك أنها تمنح سلطة تسيير النزاع للأطراف من خلال فتح المجال للتفاوض والحوار، الذي يمكن من إيجاد سبل جبر الضرر، وبطريقة أخرى إعادة بناء وسط اجتماعي تصالحي، كما تقدم رد فعل اجتماعي في مواجهة الجريمة، مجتنبين ثقل إجراءات المحاكمة التقليدية.

### 1.3- الوساطة الجزائية إجراء يقوم على مبدأ الرضائية:

وتتمثل الرضائية في الوساطة الجزائية في اشتراط موافقة الأطراف والنيابة العامة على مبدأ الوساطة، و اختيار وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة يعد سلوك طريق آخر غير الطريق القضائي لهذا سميت بالطريق الثالث، لأنه أختار الوساطة وتخلى على إجراءات المتابعة الجزائية أو إجراء حفظ الدعوى.

### 2.3- الوساطة الجزائية نموذج لعدالة تصالحية:

العدالة التصالحية هي عملية تتيح لكل شخص له علاقة بجريمة بسيطة الجاني والمجني عليه،

المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة كثيرا ما تكون بمساعدة شخص مسير، لتحديد الاحتياجات الفردية والجماعية وإعادة إدماج الجاني والمجني عليه في المجتمع.

وتؤسس العدالة التصالحية على فكرة التعويض وإصلاح الأضرار، وإعادة بناء العلاقات الاجتماعية للجاني والمجني عليه.

و الوساطة الجزائية هي الوسيلة التي تتحقق بها هذه الأهداف، بينما تسعى العدالة الجزائية التقليدية لتطبيق العقوبة من خلال النظام العقابي، لأن نظام العدالة التصالحية قوامه ترضية المجني عليه وتفعيل دوره في الإجراءات الجزائية، عن طريق تمكينه من التفاوض مع المتهم حول الآثار الناجمة عن جريمته، وإعادة تأهيل الجاني.

## 4. مبررات الأخذ بنظام الوساطة الجزائية:

نتناول المبررات التي دفعت إلى الأخذ بنظام الوساطة، فهناك مبررات مستقاة من الإشكالات التي تعاني منها العدالة الجنائية ومن تجارب مختلفة للنظم القانونية المقارنة، وهناك مبررات مصرح بها رسميا.

### 1.4-تعذر الوصول إلى عدالة ناجزة:

كانت المشاكل والصعوبات المعاصرة لنظام العدالة الجزائية في مراحل مباشرة الإجراءات الجزائية السبب الرئيسي في تعذر الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة، وهو ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية فهذه الأزمة أصابت نظام العدالة بالشلل، لهذا اتجهت غالبية التشريعات إلى المناداة بضرورة تطبيق إجراءات تتسم بالإيجاز والسرعة.

ويرجع السبب الرئيسي في الوصول إلى عدالة ناجزة لعدة أسباب، تتمثل في عدم قدرة أجهزة

القضاء على الفصل في القضايا المنظورة أمامها في أجال معقولة بسب زيادة عدد القضايا أمام المحاكم ناهيك عن قلة عدد القضاة، الأمر الذي أدى بالمساس بالعدالة.

## 2.4- بطئ سير الإجراءات الجزائية:

ويقصد بها طول المدة التي يخضع فيها المتهم لسلطات الدولة بدءا من تحريك الدعوى العمومية، وإنتهاءا بصدور حكم بات فيها، ويرجع سبب هذا البطء إلى زيادة عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم ما أثر سلبا على عملية حسن سير العدالة الجزائية، بل أن طول المدة الخاصة بإجراءات التحقيق والبحث عن أدلة الإثبات وإستدعاء الشهود، وإحالة القضية للمحاكمة ثم تأجيل النظر في القضية لعدة مرات، ما يؤدي إلى مرور فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم، ناهيك عن تأخر تنفيذ الحكم، فهذا الوقت الطويل يؤدي إلى المساس بالحقوق والتأثير في جدوى العقوبة والمساس بقرينة البراءة، كما يؤثر بطء الإجراءات على المتهم ليدفعه على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها للتخلص من هذه الإجراءات.

أما بالنسبة للمجني عليه فقد يفقد الرغبة في متابعة إجراءات الدعوى، ناهيك عن الصعوبات التي تواجه استدعاء الشهود.

## 3.4-صعوبة مكافحة الجرائم البسيطة :

أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط جديد من الجرائم اليومية والمعتادة، والتي تتسم ببساطتها وقلة خطورتها، والتي تشغل أجهزة الشرطة والنيابة والقضاء وتعرقل المؤسسات العقابية عن تنفيذ برامج التأهيل والإصلاح للمحكوم عليهم.

و يشير الواقع العملي إلى أن أجهزة القضاء

تعجز عن مواجهة هذا النوع من الجرائم، والتي غالبا ما تتعامل معها بإجراء حفظ الدعوى أو الحكم بالبراءة أو بعقوبة قصيرة المدة.

**4.4-صعوبة تحقيق أغراض العقوبة :**

تتمثل أزمة العدالة الجزائية كذلك في صعوبة تحقيق أغراض العقوبة، والتي فشلت في تحقيق فكرتي الردع العام والخاص، خاصة إذا كانت قصيرة المدة، ناهيك عن مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية والتي تعيق عملية تنفيذ البرامج الإصلاحية للمحكوم عليه .

**5.4-الآثار السلبية للعقوبات قصيرة المدة:**

تسعى العقوبة السالبة للحرية إلى تحقيق أغراض محددة، تتمثل في الردع العام والخاص، لكن الواقع العملي أثبت عجز النظام الجزائي على تحقيق هذه الأغراض خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة من خلال تقرير عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، ما ينجم عن تطبيقها العديد من الآثار السلبية، والتي لا ينحصر نطاقها على فترة التنفيذ بل يمتد إلى ما بعد الخروج من السجن، كما أنها لا تمس المحكوم عليه فحسب، بل تنعكس على جميع العلاقات الاجتماعية التي تربطه بأسرته وبالمجتمع بأكمله .

**6.4-أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وصعوبة تحقيق دورها الإصلاحي:**

تعتبر أزمة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية أبرز الإشكاليات التي تعيق تنفيذ برامج الإصلاح، بالنظر للآثار السلبية التي تخلفها هذه الظاهرة، حيث أثبت الواقع العملي صعوبة تحقيق دورها الإصلاحي في ظل زيادة معدلات الجريمة وبسب تكدس المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، وهو الأمر الذي انعكس سلبا على قدرة الأجهزة العقابية على إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم،

فأصبح السجن مدرسة عملية للإجرام بسب الاختلاط بمجرمين أكثر خطورة وهو ما دعا إلى المناداة باستبدال هذه العقوبات ببدائل أخرى كعقوبة العمل للنفع العام والاختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية .

**7.4-ارتفاع نسبة العود إلى الجريمة :**

من الأسباب الرئيسية لارتفاع حالات العود في المجتمع هو إسراف التشريعات الجنائية في فرض العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أشارت الدراسات الإحصائية إلى وجود علاقة بين حالات العود، وبين خضوع المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة في حالة ارتكابهم لجرائم بسيطة، وهذا نظرا للآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبات.

أما المبررات المصرح بها رسميا، وحسب المذكرة الإيضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناءا على القانون رقم 02/15 فإن هذه التعديلات تهدف إلى: " تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة ". وعلى رأسها نظام الوساطة والذي يعتبر حسب ما ورد في المذكرة: " آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية، وللنيابة إمكانية المبادرة بهذا الإجراء كلما رأت من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية ".

ما نشير إليه أن هذه التصريحات اقتصرت فقط على المبررات التي لها علاقة بتراكم القضايا

الجزائية والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية وإما الحفظ، وفي كلتا الحالتين تصبح العدالة الجزائية عاجزة عن التصدي للجريمة.

إن التأكيد على هذا الهدف من تبني نظام الوساطة الجزائية لا يدل على أنه هو المبرر الوحيد، بل أن هناك عدة مبررات سبق لنا طرحها تتقاطع مع الأهداف التي قصدها المشرع، والتي تتجاوز المبررات التي تبناها هذا التصريح.

**ثانيا: الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري:**

إستحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية بمقتض الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث خصص لها فصل مكرر من المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد نطاق الوساطة من حيث الموضوع والإجراءات.

**1- شروط الوساطة الجزائية:**

هناك عدة شروط ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجنائية بعضها موضوعية وأخرى إجرائية، الشروط الموضوعية تتمثل في:

**1.1- مشروعية الوساطة الجزائية:**

وهي السند القانوني لهذا الإجراء تطبيقا لمبدأ الشرعية، حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من نصوص المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

2.1-وجود دعوى عمومية مطروحة أمام النيابة العامة:

يشترط لتطبيق الوساطة وجود دعوى عمومية، تتطلب افتراض تحريكها نظرا لوقوع جريمة

ونسبتها إلى شخص معين ووجود مجني عليه، وأن يكون هناك ضرر واقع عليه بسبب الجريمة، ويشترط ألا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى في المرحلة السابقة لتحريكها والتي تبدأ من لحظة علم النيابة بالجريمة إلى لحظة تحريك الدعوى .

**3.1- ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:**

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ إجراء الوساطة والذي نستشفه من عبارة "يجوز"، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر ق إ ج، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما انه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما تجوز الوساطة بناءا على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه إليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

**4.1- قبول الأطراف لمبدأ الوساطة:**

يشترط للسير في عملية الوساطة قبول الأطراف الضحية والمشتكى منه فلا يمكن أن تنجح عملية الوساطة بدون توافر رضا أطرافها، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 37 مكرر1 على أن: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ."

بالنسبة لرضا الضحية، يعتبر الهدف من إجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها، وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم

متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة.

كما يشترط لإجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز إجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء إلى القضاء.

**2-الشروط الإجرائية:**

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والشكلية.

**1.2-الأهلية الإجرائية:**

وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة، وتتحد الأهلية في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص،ويكون الشخص كامل الأهلية إذا كان بالغا سن 18سنة، واستثناءا يمكن للطفل الجانح أن يلجأ إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.

**2.2-الرضـــــا:**

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء لهذه الآلية، وأن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والإكراه، فلا يتصور قيام الوساطة إذا كان قبول المشتكى منه أو الضحية نتيجة إكراه أو غلط أ وتدليس.

**3.2-الشكليـــــــــــة:**

يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين، وهذا استنادا لنص المادة 37 مكرر2 حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب وليس شفهي بين مرتكب الجريمة والضحية، يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوان

الأطراف، كما يتضمن الاتفاق جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق.

يتم تحريك الدعوى العمومية، ولم يحدد المشرع الشكل الذي تتم فيه الوساطة ما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة، أو انتظار تعليمات وزارية تحدد كيفية ذلك.

**3-مراحل الوساطة القضائية:**

لم يحدد القانون الشامل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة.

تمر الوساطة الجزائية بثلاث مراحل :

**1.3- المرحلة الأولى للوساطة:**

تنطلق بالاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة،والتدابير المقترحة، وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ االحضور للإجراء الوساطة،والتنبيه بالاستعانة بمحامي .

**2.3- أما الخطوة الثانية:**

أما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة والتي لم يبين المشرع كيفية تنظيمها، لكن مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق، فمرحلة التفاوض تتوقف علي ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتوافق من أجل الوصول إلى حل النزاع بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه،

**3.3- في جلسة الوساطة:**

و تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاف.

فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع هذا المسعى يتأكد ويثبت تموقفهم من

الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه ، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سريةويمكن الاستعانةفيها بمحام .

في حالة الإتفاق على حل النزاع،يحرر وكيل الجمهورية محضر الإتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد من تنفيذها في الوقت المحدد، والتوصل لاتفاق الوساطة والذي يدون في محضر يشمل طبقا للمادة 37مكرر 3 من ق إ ج هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع المحضر من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكل طرف

1.3.3-مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية[82] :

يدون الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطةوأجل تنفيذها،ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف .

كما أن اتفاق الوساطة قد يتضمن على

إعادة الاشكال على ما كانت عليه ، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخرغير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

2.3.3- صور التعويض بناء على اتفاق الوساطة الجزائية:

يمكن تقسيم صور التعويض الى ما يلي:

الصورة الاولى :

إعادة الحالة الى ما كانت عليه ، وهي عبارة عن إصلاح الضرر

وجبره ، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها ، مثال :إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني

---

[82]- المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج

بإتلافه.

الصورة الثانية:

والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة.

امامباشرة نقدا او عن طريق الشيك او عن طريق الحوالة.

الصورة الثالثة:

تتمثل في التعويض العيني ، وهو تقديم الجاني للضرر عينا،

فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها .

الصورة الرابعة :

هي الّتي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الإتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل او الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع ،كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للضحيةاو مضايقته

وإذا لم يتم الإتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة ويتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة .

## 4- نطاق الوساطة الجزائية

### 1.4 نطاق الوساطة من حيث الاطراف :

#### 1.1.4-الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منها وبناء على طلب الضحية أوالمشتكي منه ، إجراء وساطةعندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو

جبر الضرر المترتب عنها .[83]

ان وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة،كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الافراد على المصلحة العامة، مراعاة منه لإعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية كشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني او المضرور.

كما أجاز القانون رقم: 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه،وذلك في جميع جنح الاحداث باستثناء الجنايات .[84]

## 2.1.4-الوساطة بناءا على طلب من الضحية :

يجوز للضحية أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين ألأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.[85]

## 3.1.4-الوساطة بطلب من المشتكي منه:

---

[83]- نصت المادة 37 مكرر من ق إ ج.

[84]- ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه او بواسطة احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية وذالك حسب نص المادة 111من القانون 15/ 12

[85]- يشمل مصطلح الضحية المسؤل المدني وهو الحارس الشخصي للشيء المتضرر من الجريمة ويمتد مصطلح .الضحية كذلك بالرجوع عندما يتعلق الامر بالدعوى
المدنية التبعية إثر إعادة السير فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة.

المشتكي منه هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه

فعلا إجراميا،ومنه يجوز له ان يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.

## 2.4-نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع [86]

1.2.4الجرائم التي تمس باعتبار الشخص:

أ. و هي جرائم السب،وفقا لأحكام المادة 297 من ق ع،وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 ق ع، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر.

ب. الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 187 ،186 ،185 من ق .ع .

ج. الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المعاقب عليه بالمادة 300.

ح. كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المعاقب عليه بنص المادة 330 من ق ع.

خ.و اجازها في جريمة إلامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة، الفعل المعاقب عليه بالمادة 331 من ق ع.

ت.الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص عليه في المادة 328 من ق ع .

و.تجوز الوساطة في الجرائم الضرب والجروح غير عمدية، الأفعال المعاقب عليها بالمادة 289 من ق ع. وامتد نطاقها إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق لإاصرار أو الترصد خاصة باستعمال الأسلحة الفعل المعاقب عليه بالمادة 264 من ق.ع

2.2.4- جرائم ألأموال :

---

[86]- لقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من ق إج

يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال ويتعلق الأمر ب:

أ.جنحة إصدار شيك دون رصيد، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 374 من ق ع، 2- جنحة الإستيلاء على أموال شركة قبل قسمتها الفعل المعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع.

ب.جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، الفعل المعاقب عليه بالمادة 363/1 من ق. ع .

ج.جنحة إلاعتداء على الملكية العقارية ، الفعل االمعاقب عليه بالمادة 386 من ق 5- جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير الفعل المعاقب عليه بالمادة 407.

ح- جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير الأفعال المعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكررمن ق ع .

خ- يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخري عن طريق التحايل ،وهي تلك الجنح التي نص عليهاقانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.

ت- كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

**5-اثار الوساطة: الجزائية:**

يترتب على اتفاق الوساطة كبديل عن الدعوى العمومية مجموعة من الآثار القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

1.5- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص المادة 37 مكرر 6 شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من

قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.5-لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن باعتباره عملا إداريا وليس قضائيا تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية.

3.5-محضر إتفاق الوساطة يؤدي لوقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق المادة 37 مكرر 8.

4.5- في حالة عدم تنفيذ الوساطة في الآجال المحددة، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا بشان إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، المادة 37 مكرر8.

5.5 -يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيد إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد للتنفيذ المادة 37

مكرر 9

## 6.دور الوساطة في تطور نظام العدالة الجزائية:

الوساطة الجزائية تعتبر نموذج يشير إلى تحول العدالة الجزائية من عدالة عقابية (تقوم على العقوبة ) إلى عدالة رضائية تصالحية تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى.

1.6- إصلاح نظام العدالة الجزائية:

نظرا للصعوبات التي يواجهها نظام العدالة الجزائية، وعدم قدرته على التعامل مع الجرائم ذات العدد الهائل فقد اتجهت المؤتمرات الدولية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجزائية للتوصية بضرورة إجراء إصلاحات في هيكل العدالة الجزائية عن طريق

إشراك الأفراد في حل المنازعات الجزائية وتعتبر الوساطة واحدة من آليات تلك السياسة .

**2.6-الوساطة الجزائية وسرعة الإجراءات الجزائية**

الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية، وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو أسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية، وقد أثبتت بعض الدراسات في فرنسا أن أكثر من 50 بالمائة من حالات الوساطة كانت المدة المحصورة بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة بداية إجراءاتها تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر وأن جلسة واحدة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة .

**3.6- الوساطة الجزائية وسياسة الحد من العقاب:**

تعرف السياسة الجزائية المعاصرة عدة وسائل لعلاج أزمة العدالة الجزائية، تتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والمعالجة غير القضائية أو التصالحية للدعوى العمومية، وتتمثل سياسة الحد من العقاب في بقاء الفعل مجرما لكن مع التخفيف من فكرة العقاب، وهذا ما يتحقق من خلال سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في عدم تحريك الدعوى العمومية، من خلال إجراء الوساطة الجزائية، بهذا الإجراء يمكن تفعيل سياسة الحد من العقاب، بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير وإصلاح نظام العدالة الجزائية.

**4.6-الوساطة الجزائية وتأهيل وإصلاح الجاني:**

يعتبر تأهيل الجاني وإعادة تكييفه اجتماعيا من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي والوساطة الجزائية كإجراء يساهم بشكل

كبير في إصلاح الجاني لأن العقوبة تعرض الجاني للعزلة عن أفراد المجتمع، كأن يكون الجاني من المبتدئين، وأن تكون جريمته قليلة الخطورة، وألا يكون عائدا، ويكون قابلا للتأهيل والإصلاح.

### 5.6- الوساطة الجزائية أحد أساليب السياسة الجزائية :

تعرف السياسة الجنائية أربعة أساليب للحد من الجريمة ووضع حل للمنازعات الجزائية، وكل أسلوب يصلح لمواجهة جرائم معينة ذات طبيعة تتناسب مع طبيعة الأسلوب المطبق، من هذه الأساليب الأسلوب العقابي والذي يؤسس على فكرة العقوبة ويكون محور هذا الأسلوب شخص الجاني من خلال تأهيله وردعه بفرض العقوبات السالبة للحرية، أما الأسلوب العلاجي يؤسس على فكرة بدائل العقوبة وتدابير الأمن، يهدف لإزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم من خلال الإيداع في المؤسسات التأهيلية والعلاجية، أما الأسلوب التعويضي فهو أسلوب يؤسس على فكرة تعويض المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر، وآخر هذه الأساليب هو الأسلوب التوفيقي ويسعى هذا الأسلوب للتوصل إلى حل النزاع بين الجاني والمجني عليه ومحور هذا الأسلوب هو المحافظة على العلاقة بين طرفي النزاع من خلال إجراء عملية التوافق بينهما للوصول إلى حل توفيقي، هذا الأسلوب هو الذي تقوم عليه الوساطة الجنائية، بالإضافة إلى الأسلوب التعويضي .

### 6.6- الوساطة الجزائية صورة لخصخصة الدعوى العمومية :

خصخصة الدعوى العمومية هو إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجاني والمجني عليه، للمشاركة في إنهاء الدعوى العمومية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، ولامجال للتخوف من فكرة الخصخصة، باعتبار أن الوساطة

تتم تحت رقابة دقيقة من النيابة العامة، والتي يكون لها سلطة الحفظ أو تحريك الدعوى بناءا على نتيجة الوساطة .

### 7.6. الوساطة الجزائية تمثل تطور في وظيفة النيابة العامة:

النيابة العامة تباشر سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو حفظها من خلال النظر في ملابسات القضية وظروفها، دون أن يتضمن ذلك أدنى اتصال بين طرفي النزاع، إلا انه من خلال آلية إجراء الوساطة الجزائية أصبح بإمكانها الاتصال بإطراف النزاع سواء بنفسها أو من خلال الوسيط، وهذا الدور الجديد يكشف عن توسع في وظيفتها، حيث أصبح دورها يشمل إختصاصا جديدا إلى جانب وظيفة الاتهام التقليدية ويتعلق الأمر بسلطتها في إدارة عملية التفاوض بين طرفي الخصومة، ناهيك عن سلطتها في متابعة الوساطة وتقدير مدى نجاحها أو فشلها.

### خاتمة:

تمثل الوساطة الجزائية نمط جديدا داخل المنظومة الجزائية، تقوم على إيجاد مساحة للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة الجزائية، فهي تعتبر الآلية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة، والمساهمة في تخفيف العبء عن القضاء مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية بالإضافة إلى مسايرة التطور الذي يعرفه نظام العدالة من المفهوم العقابي الزجري إلى عدالة تصالحية تعويضية تسعى للإهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دورا هاما في إنهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وإنما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية

التقليدية وتعاضدها في الحد من الجريمة.

بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن النصوص القانونية التي تنظم إجراء الوساطة يشوبها بعض القصور، لذا فعلى المشرع الجزائري إعادة قراءة هذه النصوص وتدعيمها، بالإضافة إلى أن المشرع لم يحدد أن نظام الوساطة الجزائية هو بديل من بدائل الدعوى العمومية أثبت نجاحه في معظم التشريعات الجزائية المقارنة.

توصيات:

-تبني الآليات التشريعية الكفيلة بتنظيم المركز القانوني للوسيط الجزائي ومختلف الشروط الواجب توافرها والواجبات الملقاة على عاتقه، لأنه لا يسوغ للنيابة أن تكون طرفا وحكما في نفس الوقت إذ يجب إيجاد صياغة أخرى تمكن النيابة العامة بمبادرة هذا الإجراء والإشراف عليه.

-وضع الثقة في هذا النظام وتهيئة كل الوسائل المادية والبشرية وتوفير الآليات القانونية الكفيلة لإنجاحه.

-تحسيس الرأي العام بأهمية الوساطة الجزائية في حسم الخصومات الجزائية وبأهمية العدالة التصالحية وإبراز فوائدها مقارنة بالأسلوب التقليدي لتحريك الدعوى العمومية.

-ضرورة تقرير نظام الوساطة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق الإبتدائي خاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني، أو في مرحلة المحاكمة، وذلك من خلال إقرار نظام الوساطة ضمن كل النظام الإجرائي الجزائي.

-الإستفادة من تجارب الدول التي نجحت في تنظيم الوساطة في تشريعاتها الجزائية، حيث عرفت

العديد من التشريعات هذا النظام.